الأمم المتحدة

A/RES/66/262*

الجمعية العامة

Distr.: General
25 October 2012

الدورة السادسة والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/66/L.47* و *Add.1*)]

٦٦/٢٦٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة في المرحلة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالها إليها مجلس الأمن وشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل من أجل تنفيذ ولايتها بجميع جوانبها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٢]،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[٣] الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل تيسير الأمم المتحدة للأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١[٤]؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٥]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٤) انظر A/66/309.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي و لم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

٦ - **تشير** إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة[٢] التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وإلى ضرورة احترام كل منهما لمركز الأخرى وولايتها[٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات وثيقة الصلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في تقريره الذي سيقدمه عملا بالفقرة ١١ من هذا القرار؛

٧ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

٨ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٩ - **تشير** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا لزم قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة؛

١١ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لاتفاق العلاقة بجميع جوانبه الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين،

---

(٦) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

عملا بأحكام الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة تقديم الأمين العام معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٢ - **إذ تشير** إلى الحالات التي أحالها مجلس الأمن بالفعل إلى المحكمة الجنائية الدولية، تدعو جميع الدول أيضا إلى النظر في تقديم تبرعات لتغطية النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، وفقا لطرائق تقديم هذه التبرعات التي يضعها مسجل المحكمة؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

١٤ - **تشجع** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٥ - **تشير** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ونزاهته وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية ونظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في التراعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة وقرر الإبقاء على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي[٧]؛

١٦ - **تنوه** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٨] الذي ذكر فيه أنه على إثر نجاح الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أفضت الجهود المبذولة لتحقيق عالمية النظام إلى نتائج إيجابية؛

---

(٧) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RC/11.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١ (A/66/1).

١٧ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها العاشرة عقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي[٩]، وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى عقد الدورة الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٨ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٩ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

الجلسة العامة ١١١
٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢

---

(٩) انظر قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/10/Res.5.